



الموضوع: اعتماد تحديث نشرة اكتتاب صندوق استثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق).

السيد الأستاذ/ عبد الله وفيق

المراقب الداخلي- شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية

تحية طيبة. وبعد،

بالإشارة الى الكتاب الوارد الي الهيئة بتاريخ 2026/03/11 بشأن طلب اعتماد تحديث نشرة اكتتاب صندوق استثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق) عن العام المنتهي 2025 اعمالا لحكم المادة 146 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم 1992/95؛ وطبقا للكتاب الدوري رقم (4) لسنة 2018 بشأن قواعد تحديث نشرات اكتتاب صناديق الاستثمار المنشأة وفقا لأحكام القانون 95 لسنة 1992.

تجدر الإشارة إلى أنه تم إحاطة الهيئة بالنسخة المحدثة من نشرة الاكتتاب ويتعين الإفصاح عنها لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق، طبقا لمتطلبات البند (اولاً، رابعاً) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 55 لسنة 2018، وكذا المادة (146) المشار اليها أعلاه وعلى النحو المرفق بكتاب الهيئة.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

تحريرا في: 2026/03/16

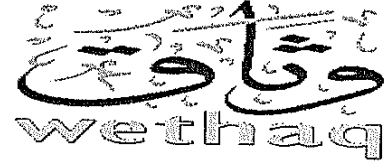
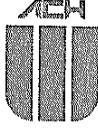
م. م. م.

سالي جورج

س. س.

معاون رئيس الهيئة لشئون

صناديق الاستثمار



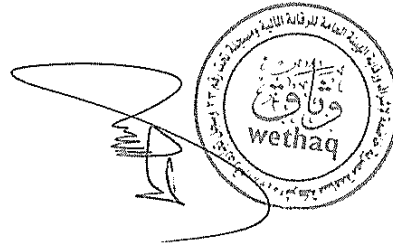
نشرة الاكتتاب العام
في وثائق صندوق إستثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي
النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري
(وثاق)





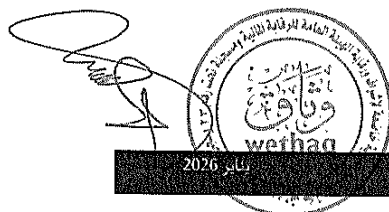
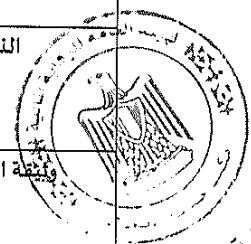
الفهرس

الصفحة	المحتوى
3	تعريفات
5	مقدمة وأحكام عامة
5	تعريف وشكل الصندوق
6	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
7	هدف الصندوق
7	السياسة الإستثمارية للصندوق
8	المخاطر
10	الإفصاح الدوري عن المعلومات
11	المستثمر المخاطب بالنشرة
11	أصول الصندوق وإمساك السجلات
12	الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق
14	تسويق وثائق الصندوق
14	الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الإكتتاب/ال شراء والإسترداد
16	مراقب حسابات الصندوق
16	مدير الإستثمار
20	شركة خدمات الإدارة
21	أمين الحفظ
22	الإكتتاب في الوثائق
22	جماعة حملة الوثائق
23	شراء/إسترداد الوثائق
24	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد
25	التقييم الدوري
26	أرباح الصندوق والتوزيعات
26	وسائل تجنب تعارض المصالح
27	إنهاء الصندوق والتصفية
27	الأعضاء المالية
29	أسماء وفنواوين مسئولى الإتصال
29	قرار مراقب الحسابات
29	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار
29	إقرار المستشار القانوني

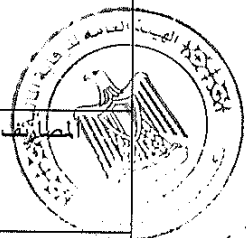




بند (1) - تعريفات	
المصطلح	التعريف
القانون	قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لآخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.
الهيئة	الهيئة العامة للرقابة المالية
صندوق الإستثمار	وعاء إستثماري مشترك يتيح للمستثمرين فيه المشاركة الجماعية في الإستثمار في المجالات المنصوص عليها في هذه النشرة ويتم إدارته بواسطة جهة فنية ذات خبرة في مجال إدارة صناديق الإستثمار يطلق عليها إسم مدير الإستثمار.
صندوق إستثمار مفتوح	صندوق إستثمار يتيح شراء وإسترداد الوثائق بصيغة دورية طبقاً لما هو محدد بالنشرة بما يؤدي إلى ثبات أو إنخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالقانون ولائحته التنفيذية، دون الحاجة إلى قيده في البورصة
صندوق الإستثمار النقدي	صندوق إستثمار يصدر وثائق مقابل إستثمار جميع أصوله في إستثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء واذون الخزنة وشهادات الادخار البكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.
الصندوق	صندوق إستثمار وثاق للتأمين التكافلي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية
المستثمر/ حامل الوثيقة	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاشتراك في وثائق الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء وثائق الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري)، ويسمى حامل الوثيقة.
جماعة حملة الوثائق	الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.
صافي قيمة الأصول	القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصصاً منها الإلتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.
الجهة المؤسسة	شركة وثاق للتأمين التكافلي - مصر.
الإكتتاب العام	طرح أو بيع وثائق الإستثمار المصدرة عن الصندوق إلى جمهور غير محدد سلفاً ويفتح باب الإكتتاب بعد نشر نشرة الإكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الإنتشار والموقع الإلكتروني للصندوق ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة عشرة أيام على الأقل وبعد أقصى شهرين.
النشرة	نشرة الإكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة إلى المستثمرين للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصها في إحدى الصحف اليومية واسعة الإنتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم 55 لسنة 2018.
وثيقة الإستثمار	وفقاً لنص المادة (141) من اللائحة التنفيذية، ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
إستثمارات الصندوق	هي كافة الإستثمارات المسهدة والمنصوص عليها بالبند (6) الخاص بالسياسة الإستثمارية والتي تشمل الأدوات النقدية وكذلك أدوات الدين قصيرة الأجل وتتضمن أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي واتفاقيات إعادة الشراء ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.



قيمة الوثيقة	القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها يومياً داخل فروع الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد ومن خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.
الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد	<ul style="list-style-type: none"> - شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية. - شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات. - بنك القاهرة. - شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية.
الإكتتاب	التقدم للإستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب العام في وثائق الصندوق وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.
الشراء	شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد إنقضاء فترة الإكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالنشرة.
الإسترداد	حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالنشرة.
مدير الإستثمار	هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.
مدير محفظة الصندوق	الشخص المسئول لدى مدير الإستثمار عن إدارة إستثمارات الصندوق.
شركة خدمات الإدارة	شركة متخصصة تتولى إحتساب صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار وعمليات تسجيل إصدار وإسترداد ووثائق إستثمار الصندوق، واعداد القوائم المالية للصندوق بالإضافة الى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار.
أمين الحفظ	الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك العربي الأفريقي الدولي.
الأطراف ذو العلاقة	الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الإستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الإستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أى من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في إتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أى حامل ووثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار.
الأشخاص المرتبطة	الأشخاص الطبيعيون وأى من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والإتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً، كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.
المصاريف الإدارية	هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والسيادية ومصاريف إرسال التقارير النصف سنوية لحملة وثائق الصندوق.
يوم العمل المصرفي	هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بالبنوك والبورصة.
سجل حملة الوثائق	سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو إسترداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغييرات.





هي اللجنة المعنية من قبل مجلس إدارة شركة وثاق للتأمين التكافلي للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.	لجنة الإشراف
أى شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين ولا جميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأى منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقبي حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بلجنة الإشراف ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الإستقلال عنه متى فقد أى من الشروط السالف ذكرها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بلجنة الإشراف ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهاء عضوية أى من أعضاء لجنة الإشراف.	العضو المستقل بلجنة الإشراف

بند (2) - مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة وثاق للتأمين التكافلي بإنشاء صندوق إستثمار بغرض إستثمار أصوله بالطريقة الموضحة في السياسة الإستثمارية بالبنود (6) من النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- قام مجلس إدارة شركة وثاق للتأمين التكافلي بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- تتولى لجنة الإشراف وفقاً لإختصاصاتها بموجب القانون ولائحته التنفيذية تعيين مدير الإستثمار، الجهات متلقيه الإكتتاب، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم كما تتولى تعيين كافة مقدمي الخدمات للصندوق.
- هذه النشرة هي دعوة للإكتتاب العام في وثائق إستثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الإكتتاب أو شراء في وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الإستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الإستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (7) من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الإكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أى من البنود المذكورة في النشرة فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبند (11) بالنشرة على أن يتم إعتداد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من خلال الجهة المؤسسة للصندوق والجهات متلقيه طلبات الإكتتاب/الشراء/ الإسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الإستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري ومكان إنعقاد التحكيم بالقاهرة وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

بند (3) - تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق إستثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق).

لما دون الوالي

AL AHLI FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية





الجهة المؤسسة

شركة وثاق للتأمين التكافلي - مصر.

الشكل القانوني للصندوق

أحد الأنشطة المرخص بمزاولة للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية

ترخيص رقم 841 بتاريخ 2021/10/3

تاريخ مزاولة النشاط

تاريخ مزاولة النشاط الفعلي يبدأ من تاريخ اليوم التالي لتاريخ غلق باب الإكتتاب في الصندوق.

نوع الصندوق

هو صندوق إستثمار مفتوح يعمل في أدوات النقد ذو عائد يومي تراكمي وتوزيع دوري طبقاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبند 23 من النشرة.

مدة الصندوق

خمسة وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص بمزاولة أعماله.

مقر الصندوق

قطعة 245 التجمع الخامس - القاهرة - جمهورية مصر العربية.

السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من ذات العام، (على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الصندوق وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن 12 شهر).

عملة الصندوق

الجنه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والإلتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند إكتتاب/شراء/إسترداد واثاق الصندوق أو عند التصفية.

المستشار الضريبي

الأستاذ / هاني فؤاد راشد

مكتب / PKF



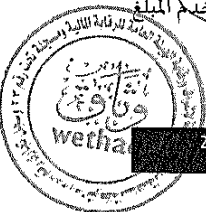
بند (4) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

100 مليون جنيه (مائة مليون مصرية) عند التأسيس مقسم على عدد 10 مليون وثيقة (عشرة مليون وثيقة) قيمتها الاسمية 10 جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية)، يجوز قبول طلبات اكتتاب تفوق الحجم المستهدف للصندوق.

قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 1 مليون وثيقة (واحد مليون وثيقة) باجمالي قيمة 10 مليون جنيه (عشرة مليون جنيه) وتم طرح باقي الوثائق والبالغ عددها 9 مليون وثيقة (تسعة مليون وثيقة) للاكتتاب العام.

المبلغ المجتب من الجهة المؤسسة للصندوق

تلتزم جهة التأسيس الصندوق بتجنيب مبلغ يعادل (2%) من حجم الصندوق بحد أقصى 5 مليون جم ويجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وذلك وفقاً وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 2018/58 المعدل بالقرار رقم (156) لسنة 2021 على أن يستخدم المبلغ





المجنب في الإكتتاب في وثائق الصندوق وتتعهد الجهة المؤسسة بتجنيب الوثائق المقابلة للمبلغ المجنب والبالغة 1 مليون وثيقة (واحد مليون وثيقة) بأجمالي قيمة 10 مليون جنيه (عشرة مليون جنيه) طول مدة الصندوق.
ولا يجوز للجهة المؤسسة إسترداد الوثائق المصدرة مقابل هذا المبلغ قبل إنتهاء مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط التي تضعها والتي تتمثل فيما يلي:

1. يكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
2. لا يجوز للجهة المؤسسة إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، ويلتزم الصندوق بإتخاذ إجراءات إثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
3. يتعين أن يتضمن الإتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر إستشاري في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
4. تلتزم صناديق الإستثمار بمراجعة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
5. يحق للجهة المؤسسة التصرف باسترداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت.

حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق - بما فهم الجهة المؤسسة في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

بند (5) - هدف الصندوق

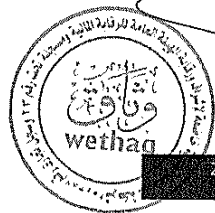
يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إداري وإستثماري يمنح عائد يومي تراكمي وتوزيع دوري طبقاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبند (23) من هذه النشرة بشأن الأرباح وذلك من خلال توزيع إستثماراته على الأدوات الإستثمارية المنصوص عليها بالبند (6) من النشرة والتي لا تشمل الأسهم وبما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بتلك الأدوات مع الحفاظ على درجة سيولة عالية من خلال إتاحة تلقي طلبات الشراء/الإسترداد يومياً.

بند (6) - السياسة الإستثمارية

يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تهدف إلى تحقيق عائد على الأموال المستثمرة يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالأدوات الإستثمارية المتاحة الإستثمار فيها مع مراعاة تنوع الإستثمارات وقيام مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحرص في ضوء المحددات الإستثمارية المذكورة بالنشرة وبما يتوافق مع الضوابط الإستثمارية الواردة في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وذلك على النحو التالي:

ضوابط عامة

- 1- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في النشرة.
- 2- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوى والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الإكتتاب.
- 3- تقتصر إستثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية.
- 4- أن تأخذ قرارات الإستثمار في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- 5- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- 6- لا يجوز إستخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحميل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة إستثماره.
- 7- لا يجوز للمدير الإستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في الإيداعات البنكية/صناديق نقدية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- 8- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ BBB أو ما يعادلها عند الشراء وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014 وقرار رقم (71) لسنة 2009 الخاص بالجهات الدولية المقبول عنها تقرير التصنيف الائتماني، ويلتزم



الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014.

المحددات الإستثمارية

- 1- يجوز الاستثمار في أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل إلى 100% من صافي أصول الصندوق.
- 2- يجوز الاستثمار في الودائع والحسابات الجارية وأوعية إيداعية بنكية لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي بنسبة تصل إلى 80% من صافي أصول الصندوق، ويجوز أن تصل تلك النسبة إلى 100% لتوظيف أي فوائض سيولة لحين وجود فرص استثمارية مناسبة.
- 3- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية والسندات المصدرة من الشركات أو أي من الجهات المصرح لها بذلك وصكوك التمويل واي أدوات دين أخرى توافق عليها الهيئة مجتمعين عن 49% من صافي أصول الصندوق.
- 4- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات أو/ وصكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية وفقاً للحد المقبول من الهيئة (BBB-) أو ما يعادلها عند الشراء عن 40% من صافي أصول الصندوق، مع الالتزام أن يكون تركيز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة بما لا يتعدى 174 المادة (174) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها أدناه.
- 5- يجوز للصندوق استثمار أمواله في شراء وثائق صناديق الإستثمار المثيلة بحد أقصى 60% من صافي أصول الصندوق وحد أقصى 20% للصندوق الواحد المستثمر فيه.
- 6- ألا يزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات إعادة الشراء عن 40% من صافي أصول الصندوق.
- 7- يجوز الاستثمار في الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي وهي أدوات قصيرة الأجل لا تتعدى الثلاثة عشر شهراً بنسبة تصل إلى 80% من صافي أصول الصندوق.
- 8- يجب على مدير الإستثمار الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

ضوابط قانونية

وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية

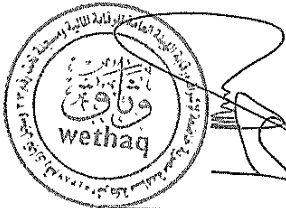
- 1- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- 2- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على 20% من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- 3- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على 20% من صافي أصول الصندوق.

وفقاً لأحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية

- 1- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة إستثمارات الصندوق على 396 يوماً.
 - 2- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
- أن يتم تنوع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار على (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

بند (7) - المخاطر

تتعرض المخاطر المرتبطة بالاستثمار بشكل عام بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى إختلاف العوائد الفعلية للاستثمار عن العوائد المتوقعة ولا يرتبط الصندوق بأي مخاطر مرتبطة بالجهة المؤسسة حيث إن أموال الصندوق مفرزة تماماً عن أموال الجهة المؤسسة، ويختلف تأثير تلك المخاطر من وقت لآخر.



المخاطر المنتظمة/مخاطر السوق

المخاطر الناتجة عن المتغيرات الاقتصادية والسياسية العامة ويتعرض لها السوق ككل وبالتالي يصعب التخلص منها أو الحد من آثارها عن طريق تنوع الاستثمارات مثل الاضطرابات السياسية، الاضطرابات الاقتصادية، البيئة التشريعية غير المستقرة، ... الخ.

المخاطر غير المنتظمة

المخاطر الناتجة عن الإستثمار في أحد القطاعات أو ورقة مالية معينة ويمكن تخفيضها أو الحد من آثارها عن طريق تنوع الاستثمارات على القطاعات والأوراق المالية المختلفة واختيار أفضل الفرص الاستثمارية المتاحة.

مخاطر تغير أسعار الفائدة

المخاطر الناتجة عن تغير أسعار الفائدة والتي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على إستثمارات الصندوق وفرص إعادة الإستثمار ومستويات السيولة وحدثت إستردادات كبيرة بما يؤثر بالسلب على سعر وثيقة الإستثمار، ويقوم مدير الإستثمار بالتنوع بين الأدوات الإستثمارية بأجلها المختلفة وبندل عناية الرجل الحريص في دراسة إتجاهات أسعار الفائدة وكيفية الإستجابة لها.

مخاطر تغير سعر الصرف

المخاطر التي تنتج بشكل مباشر عن الإستثمار في أدوات إستثمارية مقيمة بعملة أجنبية، ويقوم مدير الإستثمار بالالتزام بأن تكون كافة إستثمارات الصندوق بالجنيه المصري وداخل جمهورية مصر العربية.

مخاطر الائتمان

المخاطر الناتجة عن عدم السداد أو خفض التصنيف الائتماني أو ارتفاع العائد الإضافي عن الأدوات الإستثمارية الخالية من المخاطر، ويقوم مدير الإستثمار بالالتزام بالمحددات الإستثمارية والتصنيف الائتماني المقرر بالنشرة ولتجنب هذا النوع من المخاطر يتم الالتزام بدرجة التصنيف الائتماني المحدد بالسياسة الاستثمارية للصندوق.

مخاطر السيولة

المخاطر الناتجة عن عدم التمكن من تسيل جزء من إستثمارات الصندوق لمواجهة طلبات الإسترداد وتختلف باختلاف الأداة الإستثمارية، ويقوم مدير الإستثمار بإستثمار جزء مناسب من أموال الصندوق في أدوات إستثمارية ذات سيولة عالية.

مخاطر المعلومات

المخاطر الناتجة عن عدم توافر المعلومات اللازمة وعدم وضوح الرؤية المستقبلية وعدم الشفافية والإفصاح، ويقوم مدير الإستثمار بتقييم جدوى الفرص الإستثمارية المتاحة من خلال المتابعة الدورية للمتغيرات المحيطة التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر وبندل عناية الرجل الحريص.

مخاطر العمليات

المخاطر الناتجة عن حدوث خطأ أثناء تنفيذ أو تسوية العمليات الإستثمارية، ويقوم مدير الإستثمار بإتباع آلية الدفع عند الإستلام (باستثناء عمليات الإكتتاب التي تتطلب الدفع أولاً) وبندل عناية الرجل الحريص وتطبيق أحدث الممارسات السوقية.

مخاطر عدم التنوع والإرتباط

المخاطر الناتجة عن تركيز الإستثمارات في أدوات إستثمارية محددة، ويقوم مدير الإستثمار بتنوع الإستثمارات والالتزام بالمحددات الإستثمارية

الموازنة بالتقسيط مخاطر السداد المعجل

المخاطر الناتجة عن إستدعاء كل أو جزء من المبلغ المستثمر في السند قبل إستحقاقه وعدم الحصول على العائد المنتظر منه، ويقوم مدير الإستثمار بمراجعة نشرة إكتتاب السند والتي توضح كافة خصائصه وتاريخ الإستدعاء إن وجد.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين

المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين والتي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على إستثمارات الصندوق، ويقوم مدير الإستثمار بتنوع الإستثمارات والمتابعة الجيدة لكافة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورهم والتفاعل معها وتجنب آثارها السلبية قدر الإمكان.



مخاطر التقييم

المخاطر الناتجة عن تعذر التقييم بسبب عدم وجود تداول على الأداة الإستثمارية أو تقييم الإستثمار بالقيمة السوقية وهو ما قد يتسبب في وجود خسائر، ويقوم مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة بالإلتزام بتطبيق معايير المحاسبة المصرية في هذا الشأن. ويقوم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وإتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة تلك المخاطر والتحوط لها.

بند (8) - الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية تلزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلي:
أولاً: تلزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً/مستخرج الكتروني يتضمن البيانات الآتية:

- 1- صافي قيمة أصول الصندوق.
 - 2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية (إن وجدت).
 - 3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بما يلي:
- 1- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي للصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية، إتاحة كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.
 - 2- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الإئتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
 - 3- الإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وتجنب أي تضارب للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 واللوائح الداخلية لمدير الإستثمار.
 - 4- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:
 - إستثمارات الصندوق في الصناديق المثيلة المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي ورقة مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة به.
 - حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإدخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة

ثانياً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- 1- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- 2- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف ومراقب الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الإشراف، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظات إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة انتظار 90 يوم من نهاية السنة المالية، وبشأن القوائم المالية النصف سنوية يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.



رابعاً: الإفصاح عن سعر الوثيقة:

- 1- الإعلان عن سعر الوثيقة خلال مواعيد العمل الرسمية يوميا داخل الجهة متلقيه طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة الى إمكانية الإستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.
- 2- نشر سعر الوثيقة في يوم العمل الأول من كل شهر بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.
- 3- الإعلان عن التوزيعات الدورية داخل الجهة متلقيه طلبات الشراء والاسترداد أو من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- 1- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتتمة لها وتقرير مراقب الحسابات على الموقع الإلكتروني للصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- 2- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتتمة لها وتقرير مراقب الحسابات بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: يجب على المراقب الداخلي موافاة الهيئة ببيان أسبوعي يتضمن:

- 1- مدى التزام مدير الإستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية.
- 2- مدى التزام مدير الإستثمار بالسياسة الإستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته مع بيان مخالفة القيود الإستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقيم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أى شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

سابعاً: إفصاحات هامة بشأن الأطراف المرتبطة التي ستعامل الصندوق معها:

- السماح لمدير استثمار الصندوق (شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية) بالتعامل من إحدى شركات تداول الأوراق المالية المرتبطة وهي شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية.

بند (9) – المستثمر المخاطب بالنشرة

- 1- جمهور الإكتتاب العام من المصريين و/أو الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعية أو اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في النشرة.
- 2- المستثمر الراغب في الإستفادة من مزايا الإستثمار في الصناديق النقدية وفقاً لهدف الصندوق الموضح بالبند (5) والسياسة الإستثمارية الموضحة بالبند (6) وعلى إستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالصندوق الموضحة بالبند (7) مقابل عائد يتناسب مع هذه الدرجة من المخاطر.

بند (10) – أصول الصندوق وإمساك السجلات

أصول الصندوق

لا يوجد أي أصول إستثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة

تكون اموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفترزة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرّد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

حدود حق حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق

لا يجوز لحاملي الوثائق أو ورثتهم أو دائنهم طلب تخصيص، أو تجنّب، أو فرز، أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص بها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً للمادة 152 من اللائحة التنفيذية وشروط الإسترداد الواردة بالنشرة.



إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

- تلتزم الجهة متلقيّة الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بإمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد لوثائق الصندوق وبما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهة متلقيّة الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبتين/المشتريين/المسترددين لوثائق الصندوق المفتوح المنصوص عليها في المادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم الجهة متلقيّة الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بموافاة مدير الإستثمار بمجموع طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي لحملة الوثائق والذي يعد قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- يحتفظ مدير الإستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.
- للهيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون وللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- تلتزم الجهة متلقيّة الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والإسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.

بند (11) - الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: شركة وثاق للتأمين التكافلي.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجاري رقم 36274 - مكتب سجل تجاري إستثمار القاهرة.

العنوان: 25 شارع مصدق - الدقي - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

هيكل المساهمين

نسبة المساهمة	الاسم
33.00%	شركة أديم للإستثمار وإدارة الثروات - الكويت
9.99%	محمود سامي محمد على السيد
9.99%	مروة نبيل عبد المقصود حسن
9.99%	ايه ام اتش للاستثمار التجاري AMH INVESTMENT
9.50%	عنتر السيد مصطفى جاد
9.50%	عزة حمدي السيد على دراج
7.00%	نجيب عبد العزيز عبد الله الحميضي
5.00%	محمد نبيل عبد المقصود حسن القليوبي
6.03%	آخرون (نسبة المساهمة لا تتعدى 5%)

أعضاء مجلس الإدارة

الاسم	الصفة
أ/ عنتر السيد مصطفى جاد	رئيس مجلس الادارة
أ/ محمود سامي محمد على	نائب رئيس مجلس الادارة
أ/ رضا فتحي أحمد	عضو مجلس الادارة المنتدب
أ/ محمد خليل/مفتي الحويلي	عضو مجلس الادارة - ممثلاً عن شركة أديم للاستثمار القابضة - الكويت
أ/ زياد أحمد زكي عبد الغفار مطاوع	عضو مجلس الادارة من ذوي الخبرة
أ/ عزة حمدي السيد	عضو مجلس الادارة



أ/ مروة نبيل عبد المقصود	عضو مجلس الإدارة
أ/ محمد رزان الرومي	عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن شركة أديم للاستثمار القابضة - الكويت

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176)

تلتزم الجهة المؤسسة أو من تفوضه بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (163) من اللائحة التنفيذية وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة، كما يختص مجلس إدارة الجهة المؤسسة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 125 لسنة 2015 وذلك على النحو التالي:

الاسم	الوظيفة	الصفة
أ/ عنتر السيد مصطفى جاد	رئيس اللجنة	تنفيذي
أ/ زياد أحمد زكي عبد الغفار مطاوع	عضو اللجنة	تنفيذي
أ/ عمرو على عبد الله أبو السعود	عضو اللجنة	مستقل
أ/ عصام جمال الدين خليفه	عضو اللجنة	مستقل
أ/ محمد محمد حسن الباهي	عضو اللجنة	مستقل

بيان بصناديق الإستثمار الأخرى التي يشرف عليها أي عضو من أعضاء لجنة إشراف الصندوق.

الدكتور/ عصام جمال الدين خليفه

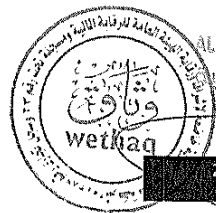
- صندوق إستثمار بنك القاهرة الأول صندوق تراكبي.
- صندوق إستثمار بنك القاهرة "الثاني" للسيولة ذو العائد اليومي التراكبي.
- صندوق إستثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة ذو العائد التراكبي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية "الوفاق".
- صندوق إستثمار إزيموت لأدوات الدخل الثابت "ادخار".
- صندوق إستثمار حورس النقدي.
- صندوق استثمار شركة مصر للتأمين للدخل الثابت ذو المزايا التأمينية "استثمار وأمان".
- صندوق الإستثمار الأول للشركة القابضة المالية للطيران المدني للسيولة ذو العائد اليومي التراكبي "ثروتى الانمائى".

محمد محمد حسن الباهي

- صندوق إستثمار حورس النقدي.
- صندوق إستثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب النقدي ذو العائد اليومي التراكبي والتوزيع الدوري "تميز".
- صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الأستثمارات المالية وإيفولف للإستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكبي - ذهب.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- 1- تعيين ومراقبة مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- 2- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- 3- تعيين أمين الحفظ.



عادل الوالد

- 4- تعيين كافة مقدمى الخدمات الأخرى للصندوق.
- 5- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- 6- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- 7- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- 8- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- 9- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- 10- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- 11- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- 12- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على مجلس إدارة الجهة المؤسسة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- 13- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
- 14- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- 15- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحماية الوثائق.

بند (12) – تسويق وثائق الصندوق

- يجوز للجنة الإشراف عقد إتفاقيات تسويقية مع أي من الجهات المرخص لها بالأنشطة المحددة بالمادة (154) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والتي تتمثل في ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية أو شركات السمسرة أو البنوك وغيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات، وذلك بموجب عقد يتم إبرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولية التسويق ومقدار اتعابها بما لا يتجاوز أتعاب التسويق المذكورة في بند الأعباء المالية - وشروط الاكتتاب ومدته.
- وفي هذا الصدد تم التعاقد مع شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية، شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات، بنك القاهرة، شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية - بالإضافة إلى قيام الجهة المؤسسة بالتسويق للصندوق لعملائها.
- وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

بند (13) – الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد

يتم تلقي طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد من خلال:

- شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية. (ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 21 بتاريخ 2021)
- شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية. (ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 31 بتاريخ 2018)
- شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات (ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 421 بتاريخ 2020)

يجوز للجنة الإشراف التعاقد مع أي جهة أخرى من بين البنوك والشركات المرخص لها من الهيئة بتلقي الإكتتاب/الشراء والإسترداد والأفصاح عن ذلك خلال الموقع الإلكتروني للصندوق والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة زيادة الأعباء المالية نتيجة لذلك.





التزامات الجهة متلقيبة طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد

- توفير الربط الآلي بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة 158).
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع الجهات متلقيبة الإكتتاب/الشراء ومن خلال الموقع الإلكتروني.
- الالتزام بتلقي طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (20) من النشرة والخاص بالإكتتاب/الشراء والإسترداد.
- موافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد بصفة يومية.
- الإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة والمفصح عنها من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.
- الإلتزام بتحرير العقود مع المستثمرين وفقاً للنموذج الصادر من الهيئة في هذا الشأن.
- الإلتزام بتنفيذ الطلبات وفقاً للآلية المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (33) لسنة 2018 وقرار رئيس الهيئة رقم (1619) لسنة 2019.
- التأكد من أن جميع البيانات مستوفاة وموقعة من قبل المستثمر/حامل الوثيقة ومتوافقة مع المتطلبات القانونية وخاصة قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تلقى طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد

يتم تخصيص حسابات بنكية مستقلة لهذا الغرض " حسابات تلقي الإكتتاب/الشراء والإسترداد في الصندوق وتعد هذه الحسابات منفصلة ومستقلة عن أموال شركات تلقي الإكتتاب والإسترداد.

المطلوب استيفائه من العميل

- عقد تلقي وتنفيذ طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد في وثائق الصندوق وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض والمتفق مع ضوابط الهيئة في هذا الشأن.
- نموذج إعرف عميلك.
- نموذج قانون الإمتثال الضريبي الأمريكي (FATCA) للمستثمر المخاطب به.
- على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات بموجب أوامر صادرة من المستثمر/حامل الوثيقة تتضمن ما يلي:
- إسم المستثمر/حامل الوثيقة وعنوانه وجنسيته.
- تاريخ وساعة تقديم الطلب.
- إسم الصندوق محل الطلب.
- عدد الوثائق/قيمة الوثائق محل الطلب.

إقرار بالإطلاع على نشرة الإكتتاب.

تلقى طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد إلكترونياً

يجوز للصندوق تلقي طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد إلكترونياً من خلال البنية الإلكترونية المؤمنة للجهات المتعاقدة معها في هذا الشأن مع مراعاة الضوابط الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم 13 لسنة 2020، على أن يتضمن الطلب الإلكتروني كافة البيانات الواجب توافرها في طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد.

تلقى طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد من خلال الهاتف

لا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على أن يتم الإلتزام بالتحقق من شخصية العميل وبالضوابط الصادرة من الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد.



عادل الوالي

بند (14) - مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وفقاً لآخر تعديلاته، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات يتم اختياره من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق مع:

- الاسم: /أحمد فؤاد الوطن.

- مكتب: أحمد فؤاد الوطن.

- المقيّد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (394).

- المقيّد بسجل المحاسبين والمراجعين رقم (6605).

- العنوان: 45 شارع التسعين الجنوبي - النرجس 3 - القاهرة الجديدة.

ويقوم مراقب الحسابات ولجنة الاشراف باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة التنفيذية.

التزامات مراقب الحسابات

- 1- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة المراجعة.
- 2- إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق وإصدار تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- 3- إجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية المعدة بواسطة شركة خدمات الإدارة وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- 4- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

بند (15) - مدير الإستثمار

الاسم: شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

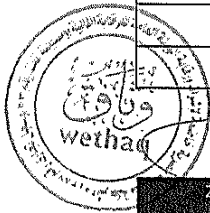
رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (21) بتاريخ 1994/5/30 من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الانشطة المنصوص عليها بالقانون رقم 95 لسنة 1992.

التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري 231958.

العنوان: 25 شارع وزارة الزراعة - الدقي - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

أعضاء مجلس الادارة

الاسم	الصفة
/أ/ كريم عادل محمود أبو النجا	رئيس مجلس الادارة - ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال - غير تنفيذي
/أ/ عبدالكامل كامل الوالي	العضو المنتدب ورئيس الإستثمار - ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال - تنفيذي
/أ/ ماهر عيسى عرابي	ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال - غير تنفيذي
/أ/ محمد إسماعيل محمد	ممثلاً عن صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري - غير تنفيذي
/أ/ محمد طاهر عثمان	عضو مجلس الإدارة - من ذوي الخبرة





عضو مجلس الادارة من ذوي الخبرة -مستقل	أ/ نيفين عمران الشافعي
عضو مجلس الإدارة – من ذوي الخبرة – مستقل	أ/سلى طه حسين

هيكل المساهمين

نسبة المساهمة	الاسم
75%	شركة الأهلي كابيتال القابضة
24.75%	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري
0.25%	صندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية خدمات العاملين بالبنك الأهلي المصري

مدير محفظة الصندوق

أ/ محمود السعيد نجله.

آلية اتخاذ القرار الإستثماري

- تنتهج شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية أساليب علمية منضبطة في كل ما يتعلق بعملها وتسعى من خلال ذلك إلى تحقيق الأهداف التالية:
- 1- تعظيم العائد على الأموال المستثمرة من خلال التنوع الجيد للأصول وإنقاء الإستثمارات على أسس منهجية مدروسة
 - 2- بذل عناية الرجل الحريص في إدارة الأموال المستثمرة وإتباع القواعد العامة المتعارف عليها في عملية الإدارة والسعى إلى تنمية وحماية تلك الأموال وتعظيم العائد المحقق منها.
 - 3- التركيز على الإستثمارات عالية الجودة والأداء والتي يكون لديها فرص نمو مستقبلية جيدة.
 - 4- الإلتزام بكافة القوانين واللوائح والقرارات والإجراءات المنظمة للعملية الإستثمارية.
- وتتوزع المهام الخاصة بإدارة الصندوق على خمسة مستويات يكون لكل مستوى منها مهام محددة بحيث يكون هناك تكامل رأسى فيما بينها بما يسهل عملية الإدارة والمتابعة كما يلي:

- 1- لجنة الإستثمار.
- 2- مدير الإستثمار.
- 3- قسم التنفيذ.
- 4- قسم متابعة التداول.
- 5- إدارة الحسابات.

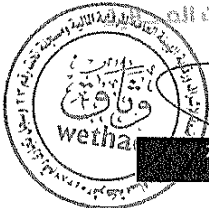
وتتسم طبيعة العمل داخل الشركة بإنتهاج نظام يقوم على جماعية وتكامل الأداء حيث تتعاون كافة الإدارات كلاً في مجاله لجعل قرارات الإستثمار منظمة وفعالة وناجحة، ويتم إتخاذ قرارات الإستثمار بالشركة من خلال لجنة إستثمار يرأسها العضو المنتدب ورئيس الإستثمار وتضم في عضويتها إدارة الإستثمار والبحوث والتداول.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الإستثمار

تأسست شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية في عام 1994 وهي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، وتمتلك الشركة خبرات واسعة في مجال إدارة الأصول المالية حيث تقوم بإدارة مجموعة متنوعة ومختلفة من الصناديق التي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة والأهداف هذا بخلاف نشاط إدارة المحافظ الذي بدأت الشركة مزاولته منذ عام 2011، وقامت الشركة بإضافة نشاط ترويج وتغطية الإكتتاب في الأوراق المالية بتاريخ 2018/1/24 ومباشرة نشاط صناديق الإستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ 2021/3/24.

تقوم شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالي:-

- 1- صندوق إستثمار البنك الأهلي الأول ذو العائد الدوري التراكمي.
- 2- صندوق إستثمار البنك الأهلي الثاني ذو العائد الدوري.
- 3- صندوق إستثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري التراكمي.
- 4- صندوق إستثمار البنك الأهلي الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجائز.





- 5- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكبي (بشائر) وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وهو صندوق مشترك بين البنك الأهلي المصري وبنك البركة - مصر
- 6- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابغ - ذو العائد التراكبي والتوزيع الدوري "صندوق الصناديق المصرية"
- 7- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي (ذو العائد اليومي والتراكبي والتوزيع الدوري)
- 8- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدخل الثابت (ذو العائد الربع سنوي "الواعد")
- 9- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وشركة مصر لتأمينات الحياة (الأهلي حياة).
- 10- صندوق القطاع المالي للاستثمار وهو صندوق استثمار مغلق.
- 11- صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقدي ذو العائد اليومي التراكبي والتوزيع الدوري "حورس"
- 12- صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب النقدي ذو العائد اليومي التراكبي والتوزيع الدوري (تميز).
- 13- صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وإيفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكبي - ذهب.

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به:

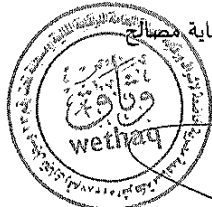
الاسم: أ/ عبد الله وفيق.

العنوان: 25 شارع وزارة الزراعة - الدقي - الجيزة.

البريد الإلكتروني: a.wafek@afim.com.eg

التزامات المراقب الداخلي

- 1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.
- 2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- التزامات مدير الاستثمار (وفقاً والمادة (183 مكرراً "19"):
- على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:
- 1- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- 2- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- 3- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
- 4- إخطار الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله.
- 5- موافقة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- 6- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحرص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح
- 7- الصندوق وحملته الوثائق في كل تصرف أو إجراء.



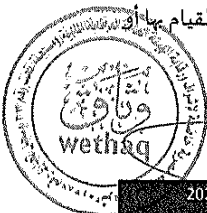
الالتزامات عامة على مدير الاستثمار

- 1- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- 2- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- 3- تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والايضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها.
- 4- توزيع وتنوع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- 5- مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
- 6- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا للقواعد الواردة في القانون.
- 7- الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- 8- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.
- 9- التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
- 10- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو BBB- لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
- 11- تأمين منهج ملائم للإفصاحات لحملة الوثائق.
- 12- توفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
- 13- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لأحكام القانون.
- 14- الافصاح عن الاتعاب التي يتم سدادها لأي من الاطراف المرتبطة.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقا والمادة (183 مكررا "20"):

- 1- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- 2- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له الحق في ايداع اموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- 3- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية ماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- 4- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- 5- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- 6- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب

- 7- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- 8- القيام بأية أعمال او تصرفات لا تهدف الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزة له او لمديره او المتعاملين به.
- 9- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.
- 10- تنشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
- 11- وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.



تعامل مدير الإستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق.

- وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وتعديلاته، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين أو العاملين لديه التعامل على وثائق الصندوق بعد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق وفقاً لضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية المنظمة لهذا الشأن.
- تم الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2026/1/26 بشأن تعامل العاملين لدى مدير الإستثمار على وثائق الصندوق في ضوء موافقة جماعة حملة وثائق الصندوق المنعقدة بتاريخ 2025/12/29.

بند (16) – شركة خدمات الإدارة

الاسم: شركة فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه: (605) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2010/9/30.

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجارى رقم 203445 مكتب سجل تجارى الجيزة صادر بتاريخ 2010/6/7.

أعضاء مجلس الإدارة

الاسم	الصفة
أ/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	رئيس مجلس الادارة.
أ/ محمود فوزي عبد المحسن	عضو مجلس الادارة المنتدب
أ/ شريف محمد أدهم	عضو مجلس الادارة
أ/ ايمن احمد توفيق عبد الحميد	عضو مجلس الادارة
أ/ دعاء احمد توفيق	عضو مجلس الادارة
أ/ ياسر احمد مصطفى احمد عمارة	عضو مجلس الادارة
أ/ زهرة أحمد فتحي	عضو مجلس الادارة

هيكل المساهمين

الاسم	نسبة المساهمة
السيد / مصطفى رفعت مصطفى القطب	99.8%
السيد / ايمن احمد توفيق	0.1%
السيدة / دعاء احمد توفيق	0.1%

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة

يقر كل من الجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الادارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة

تقدم فند داتا لخدمات الإدارة خدماتها المتخصصة في مجال إدارة صناديق الاستثمار منذ أكثر من 11 عاماً، حيث تخدم حالياً 52 صندوق استثمار بالإضافة إلى محفظتين للشركات، ما مكّنها من تصدر سوق خدمات الإدارة في السوق المصري.

الخدمات الخاصة بخدمات الادارة وفقاً للقانون

1- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الافصاح عنها في نهاية كل يوم عمل واطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها

2- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.

3- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار.





4- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.

ت- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

ث- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.

ج- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.

5- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

6- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها لأي من الاطراف المرتبطة. وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة (167) من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (8) في هذه النشرة.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقديم مجموعة خدمات أخرى لتيسير الأعمال منها على سبيل المثال لا الحصر :-

- 1- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق لنشرها في الموعد المتفق عليه على نفقة الصندوق.
- 2- متابعة تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك.
- 3- الإشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك.
- 4- تقديم مجموعة من تقارير الأداء للصندوق منذ بداية النشاط أو منذ بداية العام أو لأي فترة أخرى، وكذلك تقارير عن أصول الصندوق موضحة بها تاريخ الاقتناء واستحقاق الأداة المالية والأرباح المحققة والغير محققة منها.
- 5- تطوير وتقديم التقارير الدورية التي تقدم إلى الهيئة العامة للرقابة المالية.
- 6- إمكانية تطوير وتقديم أي مجموعة تقارير دورية أخرى يحتاجها مدير الاستثمار أو الجهة المؤسسة لتحسين أداء الصندوق.

بند (17) - أمين الحفظ

الاسم: البنك العربي الأفريقي الدولي.

الشكل القانوني: أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري والمرخص لها بمباشرة نشاط أمناء الحفظ.

رقم الترخيص وتاريخه: موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 3 بتاريخ 2002/8/6.

رقم التسجيل الضريبي: 200-009-044

التأثير بالسجل التجاري: سجل تجاري رقم 128806

العنوان: 5 ميدان السراي الكبرى - جاردن سيتي

الاستقلالية: أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة

يقوم كل من أمين الحفظ والجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ مستقل وفقاً لضوابط القانون ولائحته التنفيذية

وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 57 لسنة 2018.





التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- 1- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- 2- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- 3- تقديم بيان دورى عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- 4- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة مستقبلاً في هذا الشأن.

بند (18) – الإكتتاب في الوثائق

الإكتتاب في وثائق الصندوق يعد قبولاً من المكتتب لكافة البنود الواردة بالنشرة وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها.

نوع الإكتتاب:

إكتتاب عام

أحقية الإكتتاب:

جمهور الإكتتاب العام من المصريين و/أو الأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في النشرة.

الجهات متلقية الإكتتاب:

الاسم	رقم ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية	رقم التسجيل الضريبي
شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية	21 لسنة 2021	200-046-446
شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات	421 لسنة 2020	266-868-819
شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية	31 لسنة 2018	347-335-985
بنك القاهرة	-	266-868-819

القيمة الاسمية للوثيقة:

10 جنيه مصرى.

مصاريف الإكتتاب:

لا توجد.

الحد الأدنى والاقصى للإكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب 10 وثائق وبدون حد أقصى.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على كل مكتتب/مشتري أن يقوم بالوفاء بكامل قيمة المبلغ المراد إستثماره فور التقدم للإكتتاب/الشراء.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الإكتتاب في/شراء وثائق الصندوق:

يتم الإكتتاب في/شراء وثائق الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الإكتتاب من الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد وتنص المادة (156) من اللائحة التنفيذية والبند (13) من النشرة.

بند (19) – جماعة حملة الوثائق

أولاً - جماعة حملة الوثائق ونظام عملها

تتكون حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما بالنسبة إلى جماعة حملة الوثائق. ويصوب التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافق سبب.



الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة التنفيذية، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق المصدرة لها مقابل المبلغ المجنب لحساب الصندوق وفقاً لإحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية .

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- 1- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- 2- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- 3- الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
- 4- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- 5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- 6- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- 7- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
- 8- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
- 9- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
- 10- تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

11- في جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

بند (20) - شراء/إسترداد الوثائق

يجوز للمستثمر/صاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً شراء/إسترداد وثائق إستثمار الصندوق خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد.

شراء الوثائق (يومي)

- الحد الأدنى للشراء 10 وثائق وبدون حد أقصى.
 - مصاريف الشراء: لا توجد
 - يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة وفقاً لما تم الإشارة إليه بالبند (13) خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الإسترداد ويتم تنفيذها وتسويتها وفقاً لما يلي:
- 1- في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثانية عشر ظهراً، يتم تنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند (22) الخاص بالتقييم الدوري في النشرة والتي يتم الإعلان عنها في جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الإسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.
 - 2- في حالة تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهراً، يتم تنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن في اليوم التالي ليوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند (22) الخاص بالتقييم الدوري في النشرة والتي يتم الإعلان عنها في جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الإسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.

■ يكون للصندوق حق إصدار وثائق إستثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (147) والمادة (158) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

■ يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفتری (آلي) لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.



عادل الرائي





إسترداد الوثائق (يومي)

- لا يوجد حد أدنى و/أو حد أقصى للإسترداد.
- مصاريف الإسترداد: لا توجد
- يتم تلقى طلبات إسترداد وثائق الإستثمار الجديدة وفقاً لما تم الإشارة إليه بالبند (13) خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد ويتم تنفيذها وتسويتها وفقاً لما يلي:
- 1- في حالة تقديم طلب الإسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهراً، يتم تنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند (22) الخاص بالتقييم الدوري في النشرة والتي يتم الإعلان عنها في جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الإسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.
- 2- في حالة تقديم طلب الإسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهراً، يتم ترحيل وتنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن في اليوم التالي ليوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند (22) الخاص بالتقييم الدوري في النشرة والتي يتم الإعلان عنها في جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الإسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.
- يتم إسترداد وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (آلى) لعدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق والوفاء بقيمتها.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها وخصم قيمتها من صافي أصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق مع أحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية ووفقاً لما تم إيضاحه في حالة تلقى الطلب قبل أو بعد الساعة الثانية عشر ظهراً.

الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد:

وفقاً لأحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفًا إستثنائية:

- 1- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
 - 2- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 - 3- حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
 - ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بجميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الإسترداد وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر.

سعن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

بند (21) – الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

من اللائحة التنفيذية يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

التي تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.



عادل الراعي

- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
 - ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسجيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (163) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

بند (22) – التقييم الدوري

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً وفقاً للضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 وتعديلاته، علماً بأن الصندوق يستثمر أمواله في أدوات استثمارية نقدية وذات عائد ثابت/متغير، ويجب ان يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات الاستثمارية العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لها أو سعر التكلفة. وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

إجمالي القيم التالية :-

- 1- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- 2- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- 3- قيمة اذون الخزنة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- 4- قيمة صكوك التمويل مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- 5- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أهمها أقرب وحتى يوم التقييم.
- 6- قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات وفقاً لتبويب هذا الإستثمار حيث تتطلب المعايير المحاسبية التفرقة بين الإستثمار بغرض الإقتناء والإستثمار بغرض المتاجرة.
- 7- قيمة وثائق صناديق الإستثمار النقدية الأخرى مقيمة على أساس آخر قيمة إستردادية معلنه.
- 8- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

يخص من إجمالي القيم سائلة الذكر ما يلي:

- 1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- 2- حسابات البنوك الدائنة (حسابات التسهيلات الائتمانية إن وجدت).
- 3- المخصصات التي يتم تكوينها بمعرفة مدير الإستثمار بغرض التحوط لمواجهة المخاطر المحيطة والتي قد يتعرض لها الصندوق والوارد تفصيلاً بالبند (7).
- 4- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (26) الخاص بالأعباء المالية ومصرفيات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية المستحقة ولم تخصم بعد والمخصصات الواجب تكوينها لمواجهة المخاطر المحيطة بالصندوق الواردة بالبند (7) من هذه النشرة وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يتجاوز 2% من صافي أصول الصندوق ووفقاً للمعايير المحاسبية المصرية.

إنتاج الصافي (نتائج المعادلة)

يتم فيه صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصري بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة

بند (23) – أرباح الصندوق والتوزيعات

التوزيعات لحاملي وثائق الاستثمار:

- يشترك حملة وثائق استثمار الصندوق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
- الصندوق ذو عائد يومي تراكمي، ويجوز للصندوق القيام بتوزيعات دورية بصفة شهرية من الزيادة عن القيمة الاسمية لوثيقة استثمار الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، تتحدد نسبة هذه التوزيعات وفقاً ما يترأى لمدير استثمار الصندوق ويتم احتسابها هذه وفقاً لتقييم شركة خدمات الإدارة ويتم مراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق عند إصداره للقوائم المالية الدورية النصف سنوية، علماً بأن أول توزيعات تتم من قبل الصندوق ستتم وفقاً للقوائم المالية نصف السنوية الأولى المعتمدة من قبل مراقب حسابات الصندوق.
- وتقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات، على أن يكون التوزيع وفقاً لحسابات معتمدة من مراقب الحسابات ولم يصدر بشأنها ملاحظات تؤثر على قيمة التوزيع.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الصندوق، وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدءاً من يوم الشراء الفعلي.

كيفية التوصل لأرباح الصندوق:

- يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصروفات التالية:-
(أ) التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
(ب) العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
(ج) الأرباح/الخسائر الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع إستثمارات الصندوق.
(د) الأرباح/الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة أو النقص في صافي القيمة السوقية لإستثمارات الصندوق.

وللوصول إلى صافي ربح المدة يتم خصم:

نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (26) الخاص بالأعباء المالية ومصروفات التأسيس وكافة المصروفات الادارية المستحقة ولم تخصم بعد والمخصصات الواجب تكوينها لمواجهة المخاطر المحيطة بالصندوق الواردة بالبند (7) من هذه النشرة وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يتجاوز 2% من صافي اصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

بند (24) – وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون وعلى الاخص الواردة بالمادة (172) وكذا الاعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (15) من هذه النشرة وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018 على النحو التالي:-

- 1- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من ادوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الاطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الاطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- 2- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- 3- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (8) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- 4- لا يجوز بيع موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء لجنة الإشراف أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله.
- 5- لا يجوز لأي مدير استثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.





- 6- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والادوية الادخارية لدى اي طرف من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لأي من الاطراف ذوي العلاقة.
- 7- وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين أو العاملين لديه التعامل على وثائق الصندوق وفقاً وضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية المنظمة لهذا الشأن.
- 8- في حالة قيام أى عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالإشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أى تعارض مصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يتم الإطلاع عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

بند (25) - إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

كيفية توزيع ناتج تصفية الصندوق

عند تصفية أصول الصندوق يتم تحديد التزاماته وتسديدها ويوزع باقي عوائد التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله واثاقهم إلى إجمالي الوثائق القائمة عند التصفية على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على 9 أشهر من تاريخ أشعار حملة الوثائق.

بند (26) - الأعباء المالية

أتعاب اللجنة المؤسسة

يستحق للجنة المؤسسة أتعاب بواقع 0.4% (أربعة في الألف) سنوياً من صافي اصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.

أتعاب مدير الاستثمار

أتعاب ثابتة

يستحق لمدير الإستثمار أتعاب بواقع 0.25% (إثنان ونصف في الألف) سنوياً من صافي اصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.

أتعاب حسن أداء

يستحق لمدير الإستثمار أتعاب حسن أداء بواقع 2% سنوياً عن الأرباح التي تزيد عن متوسط صافي عائد أذون الخزانة لمدة 91 يوم تحتسب وتجنب وتسدد في نهاية كل عام.

أتعاب شركة خدمات الإدارة

- يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع 0.015% (واحد ونصف في العشرة آلاف) سنوياً من صافي اصول الصندوق بعد أدنى 30000 جم (ثلاثون ألف جنيه مصري) سنوياً تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي وحد أقصى 130000 جم (مائة وثلاثون ألف جنيه مصري) سنوياً ويتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.

يحمل الصندوق مقابل إرسال كشوف حساب إلكترونية للعميل بواسطة شركة خدمات الإدارة بمبلغ 2 جم (فقط إثنان جنيهاً لا غير) عن كل كشف حساب مصدق من شركة خدمات الإدارة وترسل الكشوف كل ربع سنة، على أن يتحمل العميل تكلفة طباعة كشف الحساب الورقي في حالة طلبه ذلك مستنداً من العميل عن طريق الجهة متلقيه طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد والتي ستقوم بالخصم المباشر من حساب



عادل الوالي

العمل بناءً على مطالبة من شركة خدمات الإدارة، بما لا يخل بالتزام شركة خدمات الإدارة بإرسال الكشوف الكترونيًا في حالة عدم سداد مقابل الكشف الورقي.

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بشركة خدمات الإدارة والتي حددت بمبلغ 25000 جنيهًا مصرياً سنوياً تسدد نصف سنوياً ويتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيامه بإعداد القوائم المالية الدورية للصندوق طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 2018/58 وتعديلاته.

أتعاب الجهة متلقيه طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد

يستحق للجهة متلقيه الاكتتاب/الشراء والاسترداد أتعاب بواقع 0.05% (نصف في الألف) سنوياً من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة متلقيه، تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.

عمولة الحفظ

يستحق لأمين الحفظ عمولة حيازة سنوية لأدوات الدين الحكومية بواقع 0.001% (واحد في المائة ألف) بخلاف المصاريف السيادية للشركة المصرية للإيداع والقيود المركزي وعمولة تحصيل كوبيونات وصرف استردادات بواقع 0.2% (اثنان في الألف) بعد أقصى 510 جنيهًا مصرياً، مصرفوات أخرى مقابل خدمات التداول والخدمات المقدمة من الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية والشركة المصرية للإيداع والقيود المركزي وشركات السمسرة.

عمولة التسويق

تتقاضى الجهات التسويقية مجتمعين عمولة تسويق بواقع 0.15% (واحد ونصف في الألف) سنوياً من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة تسويقية تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مراقب الحسابات

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات والتي حددت بمبلغ 75000 جنيهًا مصرياً سنوياً غير شامل الضريبة، ويتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.

أتعاب المستشار الضريبي

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالمستشار الضريبي والتي حددت بمبلغ 11000 جنيهًا مصرياً سنوياً شامل الضريبة، ويتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.

مصرفوات أخرى

- بدلات إنتقال أعضاء لجنة الإشراف والتي حددت للأعضاء المستقلين فقط بمبلغ 25000 جنيهًا مصرياً سنوياً لكل عضو مستقل بإجمالي 75000 جنيهًا مصرياً سنوياً.

- بدلات إنتقال الممثل القانوني ونائبه والتي حددت بمبلغ 12000 جنيهًا مصرياً سنوياً لكل عضو بإجمالي 24000 جنيهًا مصرياً سنوياً.

مصاريف إدارية ومصرفوات النشر والدعاية والإعلان يتم خصمها مقابل فواتير فعلية ويتم اعتمادها من مراقب الحسابات.

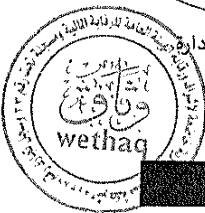
مقابل خدمات التداول والخدمات المقدمة من الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية وشركة مصر

للمقاصة وشركات السمسرة.

مصرفوات أخرى مثل عمولات البنوك الأخرى.

مصرفوات التأسيس التي يتحملها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية على ألا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.

تكلفة إرسال شركة خدمات الإدارة للتقارير الربع سنوية لحملة الوثائق وفقاً والمطالبات الفعلية المقدمة من شركة خدمات الإدارة



يناير 2026

صندوق استثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي، التقني، ذو الغاية النبوية، التراكم، والتوزيع الدوري (وثاق)

28

عادل العلي



- لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف إكتتاب/شراء وإسترداد.
- أية رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية أو أى ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق (بعد استبعاد كافة أتعاب شركة خدمات الإدارة) بحد أقصى 192500 جنيهاً سنوياً بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى 0.65% في الألف سنوياً من صافي أصول الصندوق. بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ وأتعاب شركة خدمات الإدارة والمصاريف الإدارية وأتعاب الجهة متلقي طلبات الشراء والاسترداد والتسويق وأتعاب حسن الأداء لمدير الإستثمار حال تحقيق شرط استحقاقها وباقي المصروفات المنصوص عليها في بند مصروفات أخرى.

بند (27) - أسماء وعناوين مسئولو الاتصال

شركة وثاق للتأمين التكافلي:	شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية
الاسم: أ/ رامي مهنا	العنوان: 25 شارع وزارة الزراعة - الدقي - الجيزة - جمهورية مصر العربية.
الصفة: مدير عام بالإدارة المالية.	الهاتف: 0237603401
العنوان: قطعة 245 التجمع الخامس - القاهرة - جمهورية مصر العربية.	داخلي: 440 - 435
الهاتف: 01200002918	البريد الإلكتروني: b.development@afim.com.eg

بند (28) - إقرار من أقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق استثمار وثاق للتأمين التكافلي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وهذه شهادة منا بذلك.

- مكتب: احمد فؤاد الوطن.
- المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (394).
- المقيد بسجل المحاسبين والمراجعين رقم (6605).

بند (29) - إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

تم إعداد النشرة بمعرفة الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وبذل أقصى درجات العناية والحرص للتأكد من أن البيانات والمعلومات الواردة بالنشرة دقيقة وكاملة وتتفق مع القواعد والإجراءات القانونية المنظمة لهذا الشأن والصادرة عن الهيئة وأنها لا تخفى إيه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المحتملين في هذا الإكتتاب، ويجب على المستثمر المحتمل في هذا الإكتتاب القيام بقراءة النشرة والفهم الجيد لها والمخاطر التي قد يتعرض لها قبل إتخاذ قرار الإستثمار.

شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

الاسم: أ/ عادل كامل الوالي

الصفة: العضو المنتدب ورئيس الإستثمار

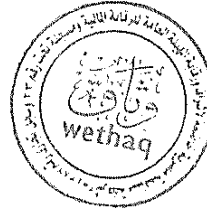
التوقيع:

شركة وثاق للتأمين التكافلي - مصر

الاسم: أ/ حنتر السيد جاد

الصفة: رئيس مجلس الإدارة

التوقيع:



بند (30) - إقرار المستشار القانوني

نحن، ، المستشار القانوني لشركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية، نؤكد من أن البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق استثمار وثاق للتأمين التكافلي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وكذا العقد المبرم بين شركة وثاق للتأمين التكافلي ومدير الإستثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية مدير الإستثمار، وهذه شهادة منا بذلك.

مدير عام الشؤون القانونية لشركة وثاق للتأمين التكافلي.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



الاسم: أ/ رضا عبد العظيم جابر.

عادل الوالي